جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي والتشريع المقارن

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة :
خرنانة سهام

إشراف الدكتور:
معيزة عيسى

لجنة المناقشة

1- د. بلقاسم بوفاتح ..... رئيسا
2- د. عيسى معيزة..... مقررا ومشرفا
3- د.جمال عبد الكريم ..... مناقشا

الموسم الجامعي : 2016-2017 م \ 1437-1438 هـ .

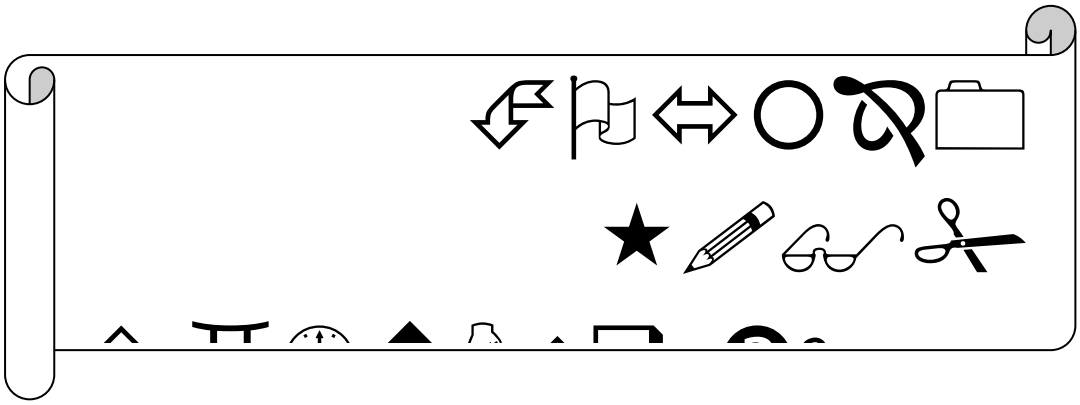

قال الله تعـــالى :

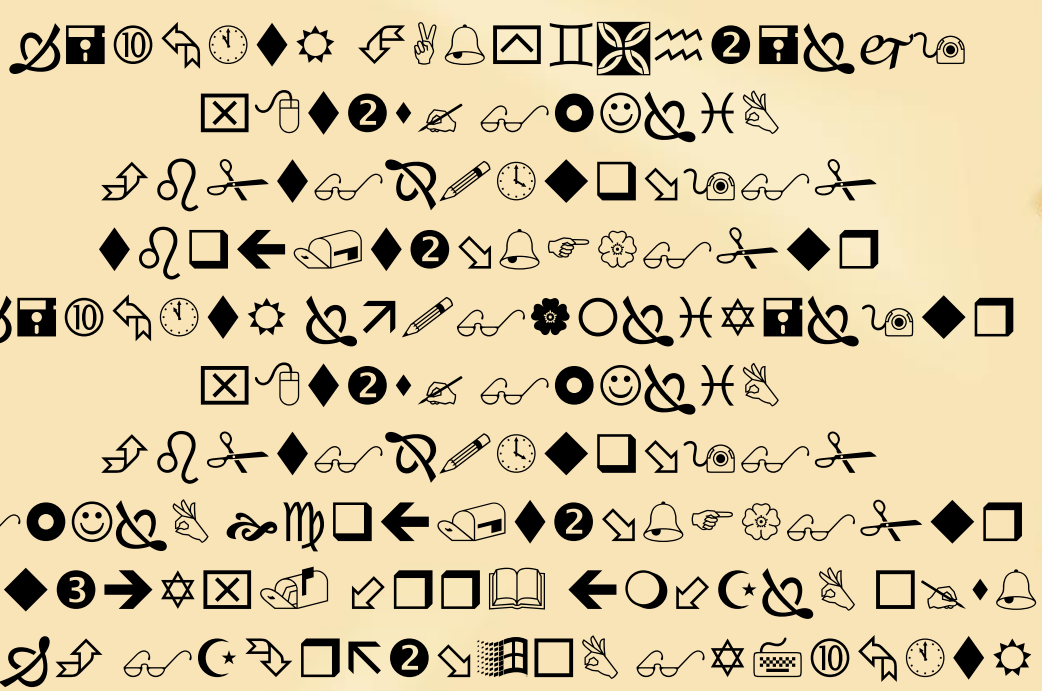

الآية 7 سورة النساء

صدق الله العظيم

الإهداء

قال الله تعالى ﴿ ﴾

اهدي عملي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما اللذان كانا سندا لي بدعائهما و إلى أخي النعاس وزوجته فاطنة وابنه ابوبكر الصديق

وكذلك إلي أخي صلاح الدين وزوجته كريمة وابنه أمير كنان

وأختي مريم لبنى حفظهم اللهم جمعيا .

كلمة شكر وتقدير

إن الشكر على النعم من أخلاق الإسلام التي ارتضاها الله عز وجل لعباده

قال الله تعالى ﴿

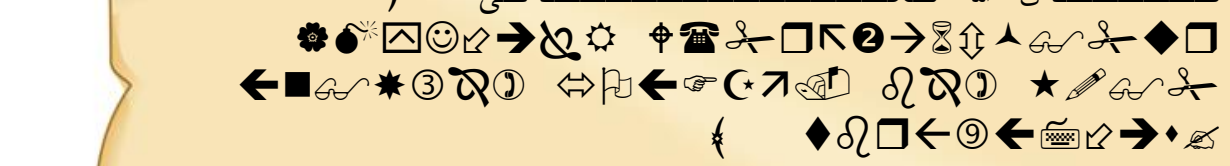

﴾

ومن هذا المنطلق وعرفانا بالجميل فانه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور معيزة عيسى الذي اشرف على مذكرتي والذي كان نعم الأستاذ والمحفز لكي أكمل دراستي في علم المواريث كما أتقدم بشكري إلى لجنة المناقشة كما لا أنسى أن اشكر جميع أساتذة ماستر تخصص أحوال شخصية على مجهوداتهم بالإضافة إلى تقديم شكري إلى الدكتورة هواري صباح والى جميع عمال كلية الحقوق وكذلك شكري إلى المركز الإسلامي الثقافي والى جميع زملائي وزميلاتي طلبة ماستر أحوال شخصية دفعة 2017/2016

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة سواء بتقديم ملاحظة أو زودني بمصدر أو أسدى لي نصيحة أو دعا لي بظهر الغيب حتى أتمكن من انجاز المذكرة فجزاهم الله خيرا على رأسهم السيدة كريمة خرنانة والزملاء الأفاضل بجقينة زينب ورحمانية بن يعقوب
و غربي عبد القادر .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

خرنانة سهام

مقدمة

إن أحكام المواريث هي جزء من النظام المالي في الإسلام ، وقد حرص الإسلام على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته ، وكيفية توزيع الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة وتحديد بدقة الورثة وأنصبتهم فالميراث هو خلافة في المال بطريق مشروع ، فنظام الإرث في غاية الدقة والوضوح و أن أحكامه مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس، لموافقته للفطرة البشرية بتحقيقه الملكية الفردية ، وحرية الانتفاع بها لان الله تولاها بنفسه ، فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت وكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه النصوص ، فاغلب أنصبتها مقدرة بالفرض فليس هناك تشريع سابق للإسلام أو لاحق له وصل في عدله، مع المرأة كما هو الحال في النظام الإسلامي سواء في الميراث أو غيره .

فالإسلام رفع المرأة إلى مصاف الرجال بل وفي بعض الحالات إلى ارفع وأرقى منهم ، ولتأكيد مكانتها افرد الله تعالى لها سورة خاصة بها هي سورة النساء لتبيان حقها في الميراث ، علاوة على سور قرآنية أخرى أوردت حقوقها بصفة عامة ، وأوضحت مكانتها في المجتمع وفي الحياة وأوصت بالعناية بها .

نعم لقد جاء الإسلام فأنقذها وكرمها وضمن لها حقوقها، وجعلها مساوية للرجل في كثير من الواجبات جعل الله لها حق التملك والتصدق كما للرجل، هذا هو وضع المرأة في الإسلام الذي هو دين الرحمة والكمال والنزاهة والعدل فالمرأة هي التي أوصى عليها رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام فقد أوصى لها وصية خاصة حين قال في حجة الوداع ﴿ واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ﴾.

فلقد راعى الإسلام ضعف المرأة فأكرمها ، في الميراث والنفقة أكثر من الرجل عكس ما يتوهم الكثيرون كثيرا ما يقال أن المرأة نصف، المجتمع ولا ينبغي للمجتمع أن يهمل نصفه أو يعطله أو يظلمه ويهضم حقوقه ، ومن اجل ذلك اهتم العلماء والمفكرون والزعماء والمصلحون، والدعاة بقضية المرأة ودعوا إلى إنصافها وتكريمها ورفع الظلم والتعسف عنها حتى تنال حقها خاصة في الميراث ، كذلك نجد أن الأنظمة الحقوقية في العالم ومنها نظام الحقوق في الإسلام يهدف من خلال تقنين القوانين إلى إحقاق العدالة في أجواء المجتمع البشري بشكل أو بأخر، وبالتالي فالأحكام الحقوقية ليست أحكاما تعبدية صرفة ، يتحرك المكلف على مستوى امتثالها والتسليم لها فالأحكام التعبدية قد يكون الهدف منها موجودا في ذاتها وليس شيئا أخر مباينا لها .

بخلاف الأحكام الحقوقية والتعليمات الاجتماعية ، فإنها تكون هادفة في مضمونها ، ومحتواها.

ومن هنا نجد أن القران الكريم هو في واقع الحياة الاجتماعية للمسلمين ليقدم لنا نموذجا من النظام الحقوقي الكامل لإخراج الناس من أجواء الجهل والتخلف والأنانية إلى أجواء الحياة الاجتماعية العادلة ، ويترتب على الفرق بين الأحكام الحقوقية والأحكام التعبدية أن الإنسان في الأولى غير مكلف بامتثالها حرفيا في حال المحافظة على الهدف منها وهو العدل ، فله أن يتنازل عن حقه للطرف الأخر ، بخلاف الثانية حيث يجب الامتثال لها ، من موقع الطاعة والتسليم المطلق ، وإلا فانه مؤاخذ على التفريط في الإتيان بها .

ومن جملة الأنظمة الحقوقية التي جاء بها الإسلام هو نظام الإرث الذي لاشك ولا ريب في تفوقه على سائر الأنظمة البشرية القديمة والحديثة على السواء ، وسوف نقوم باستعراض الأدلة والشواهد وتكفي مقارنة سريعة بين ما جاء به الإسلام وبين ما كان عليه نظام الإرث في الجاهلية حيث كانوا يحرمون المرأة و الأطفال من جميع الميراث ، ويستولي عليه الإخوة والأعمام ، كذلك نظام الإرث في المجتمعات الغربية حيث يحق لصاحب المال ، حرمان جميع أبنائه وزوجته ووالديه من ثروته .

طرح الإشكاليـــــــــــــة : سأعالج في هذا البحث الإشكالية الرئيسية الآتية :

ماهي وضعية ميراث المرأة في نظام الإرث في الفقه الإسلامي والتشريع المقارن ؟ وماهي الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول حقوق المرأة في الميراث وكيف كان رد الإسلام عليها ؟

من خلال التطرق إلى الإشكالات الفرعية التالية :

ماهي الأحكام العامة المتعلقة بميراث المرأة في الفقه الإسلامي ؟ من خلال التطرق إلى ماهية علم الميراث لغة و علم الميراث الفطري والمادي والمعنوي ؟ كذلك إلى تعريف علم الميراث اصطلاحا ؟ وماهي أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع ؟

وأين تكمن الأهمية والحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ؟

وماهي أنواع ميراث المرأة ؟ وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ؟

وكيف تطرق التشريع المقارن إلى ميراث المرأة من خلال التطرق إلى بعض الدول العربية وكذلك التطرق إلى القانون الفرنسي ؟ وماهي المزاعم التي أثارها أدعياء تحرير المرأة ولماذا أثاروها ؟

كيف كان رد الدين الإسلامي الحنيف عليه؟ و كيف أن الإسلام أعطى لها حقوقا لم تعطى لها في الديانات الأخرى من خلال اعترافات بعض الزعماء الغرب .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أولا : الأسباب الذاتية:

1- مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " ، مما تولد عنه اهتمامي وشغفي الكبير بعلم المواريث .

2- لما تتعرض له معظم النساء من هضم لحقوقهن في الميراث وإيثار للذكور على الإناث متذرعين بحجج و أعذار واهية وهذا ما يحدث في بعض العادات والأعراف السائدة اليوم وفي بعض القبائل التي تمنع الإناث من الميراث إطلاقا ولو طالبن بحقهن من الميراث حل بهن الغضب والعداوة من طرف الورثة الذكور .

قال الله تعالى ﴿ ❒◆✋◆⇗ ③⧫➔⬀⬀⬀ ✁ჲ✐⅄ ❒◆❻◆ჲ🡐❑✐⬩🕮⇱⓵
❒◆③⧫☝⧫➔⍓⑨● ■⇱⑨🡐❒⑩⍓■🡐⓵ ③⇱⑨⇳⌘⬀✁▫🕮⇱ ☼⧫ჲ❻⓵✁
⌘⍓⓵✁♑ჲ✞✁▫♉⓿♑⍓ჲ ❒◆✐⬩🕮⇱⓵ ⇱⧫⓿☒✁✞♉ ✋⓾♑♑✓▫♉ ﴾ الآية 14 سورة النساء.

ثانيا : الأسباب الموضوعية:

1- النقص الموجود حول موضوع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي بالرغم من وجودها في الكتب الفقهية والتكلم عنها بصفة عامة إلا انه لم تخصص لهذا الموضوع كتب خاصة .

2- الرغبة في تنوير أبصار المخدوعين بالحضارة الغربية .

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- تصحيح الفكر المتشتت وتنوير الطريق المظلم ومحو الشبهات الباطلة حول ميراث المرأة.

2- إنصاف المرأة المسلمة وتنقية مسيرتها من الشوائب التي عطلت حركتها وقيدت دورها وحرمتها حقوقها التي كفلها لها الإسلام .

3- الرد على الشبهات التي تزعم أن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث وجعلها نصف الذكر.

<u>الدراسات السابقة للموضوع</u>: نجد أن هذا الموضوع قد تطرق إليه بعض الباحثين من الأساتذة من خلال مقالات أهمها: مقالة الأستاذ أحميدة مرغيش، باحث في الفقه الأحوال الشخصية والميراث خبير في علم الفرائض .

كذلك من المذكرات العلمية ، مذكرة الدكتور محمد شريط والأستاذ محمد ضيف الله تحت عنوان

" أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي " كذلك رسالة الماجستير لورود عادل إبراهيم العورتاني تحت عنوان " أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي " ومن بين الكتب التي تطرقت إلى ميراث المرأة كتاب بعنوان " امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة "للأستاذ الدكتور صلاح سلطان

<u>أهداف الدراسة</u> : تهدف هاته الدراسة إلى مايلي:

1- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها. من خلال أعطائها

فرصة لتتعبد إلى الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة .

2- إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو يبعضهم إلى الشعور بالعظمة والإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن .

3- التأكيد على حق المرأة في الميراث وهذا ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم من خلال توعية المسلم لمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق.

<u>المنهج المتبع</u>: المنهج المتبع في هذه الدراسة :

1- المنهج التاريخي وذلك باستعراض أنواع وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

2- المنهج المقارن وذلك بمقارنة ميراث المرأة في بعض التشريعات .

3- المنهج الاستقرائي وذلك بإعطاء نماذج وأمثلة في ميراث المرأة .

<u>الصعوبات</u>: من الصعوبات التي واجهتها هي:

1- بالرغم من وجود مراجع كثيرة تتكلم عن الميراث إلا أنني واجهت صعوبة من خلال هذا الموضوع أن المعلومات متكررة في جل المراجع كذلك صعوبة في ضبط المعلومات لكي أكون ملمة واخذ المعلومات من عدد معتبر من المراجع والاستفادة منها .

2- كذلك بالرغم من وجود مراجع في علم الميراث إلا أنها لا تتناول ميراث المرأة في التشريعات المقارنة مما جعلني غير متعمقة فيه لنقص المراجع وندرتها في هذا الجانب.

<u>خطة البحث</u>: انتهجت لتحقيق أهداف الدراسة خطة ثنائية وفق المخطط التالي:

<u>الفصـــــــل الأول</u>: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

<u>المبحث الأول</u> : أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

<u>المطلب الأول</u> : تعريف علم الميراث وأدلة مشروعية ميراث المرأة .

المطلب الثاني : الحكمة من ميراث المرأة وأهميته .

المبحث الثاني : أنواع وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

الفصـــــــل الثاني : أحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن و الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة والرد عليها .

المبحث الأول : أحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن .

المطلب الأول : أحكام ميراث المرأة في التشريعات العربية .

المطلب الثاني : أحكام ميراث المرأة في القانون الفرنسي .

المبحث الثاني : الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة والرد عليها.

المطلب الأول : الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام .

المطلب الثاني: الرد على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام .

خاتمة.

النتائج.

الاقتراحات.

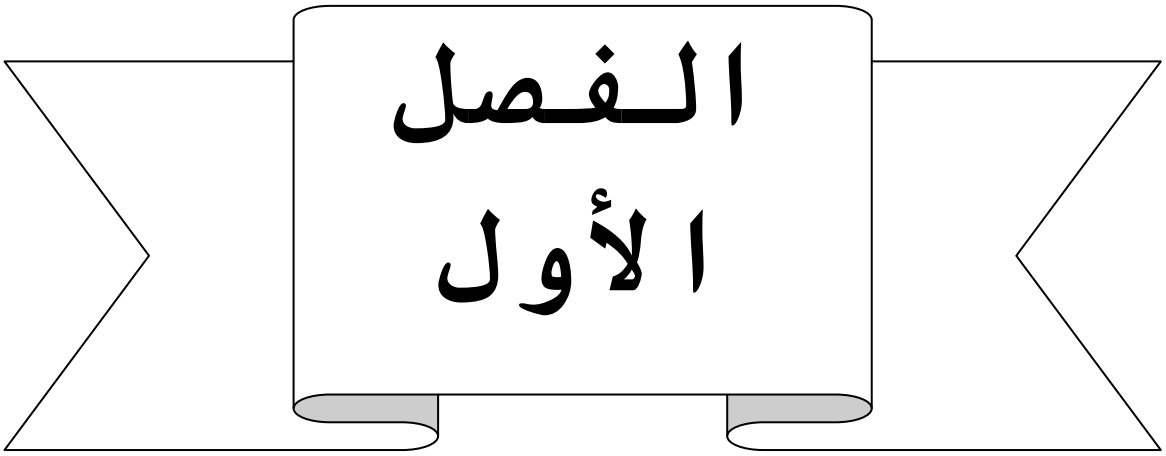

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

توطئة :

خلافا لما كان عليه الحال قبل الإسلام والديانات الأخرى ، من توريث الذكور فقط بدعوى أنهم يطاعنون بالرماح ويضربون بالسيوف ويحمون الديار، بينما تعتبر البنت حملا ثقيلا ومجلبة للعار فقد جاء الإسلام واقر أن للمرأة نصيب في الإرث ، وعليه سوف أتطرق في هذا الفصل إلى أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، من خلال التطرق إلى تعريف الميراث ، وأدلة مشروعية ميراث المرأة ، كذلك الحكمة من ميراث المرأة، وأهميته بالإضافة إلى أنواع وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في الإسلام

سوف أتناول في هذا المبحث تعريف علم الميراث بصفة عامة ودليل مشروعيته توريث المرأة في الفقه الإسلامي في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف أتطرق إلى حكمة وأهمية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: ***تعريف علم الميراث وأدلة مشروعية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .***

الفرع الأول : تعريف علم الميراث.

أولا : **الميراث في اللغة** : مصدر لفعل واحد هو ورث ، يرث ، إرثا و ميراثا ، والوارث اسم من أسماء الله تعالى ، الذي يعني البقاء بعد فناء خلقه [1].

قال الله تعالى ﴿ ❒◆❒◆❒ ✍♈♋❻◆❒◆❒ ☎ ⌧⑩⓵↖❒✂⌧⑩ ←♊⓵⌧☺↘⑩■🖬←ॐ ⌧ ﴾[2] .

قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم أمتعني بسمعي و بصري واجعلهما الوارث مني ﴾.

ويأتي الميراث بمعاني أخرى وهي[3] :

الإرث الفطري : هو انتقال الخصائص والصفات البدنية والطابع النفسي والأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء .

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر للنشر ، طبعة سنة 2003 الجزء 15 ، ص 190 .

[2] – الآية 16 سورة النمل .

[3] – احمد محي الدين العجوز : الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة و الحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى بيروت لبنان ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 1986 ص 18.

الإرث المعنوي : لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهم ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر﴾ أي يرثون ، عنهم العلم يتعلمون شرائعهم ويقومون بالدعوة إلى الله نيابة عنهم[1].

الإرث المادي : بمعنى انتقال المال ، أي انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته[2] .

ثانيا : الميراث في الاصطلاح

الميراث في اصطلاح الفقهاء ، هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه ، بسبب من أسباب الإرث أو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[3].

وعلم المواريث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه ، من تركة الميت والتركة حق يقبل التجزئة ، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له[4].

وعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة ، إجمالا وأسباب الميراث، وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم ، وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا والعول والرد وغيرها مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها .[5]

الفرع الثاني : أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

[1] – احمد محي الدين العجوز: نفس المرجع السابق ، ص 18.

[2] – احمد محي الدين العجوز : نفس المرجع السابق ، ص 18 .

[3] - عبد الوهاب قيس الحيالي : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، عمان ، دار حامد للنشر ، الطبعة الأولى 2008 ص 40 .

[4] – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، سوريا ، دار الطبع بحلب ، ا لجزء الرابع ص 456 .

[5] – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : نفس المرجع ، ص457 .

توجد أدلة في كتاب الله تعالى ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وكذلك بالإجماع لوجوب توريث المرأة .

أولا : القران الكريم:

لقوله تعالى ﴿ [1]﴾

كذلك قوله تعالى ﴿ 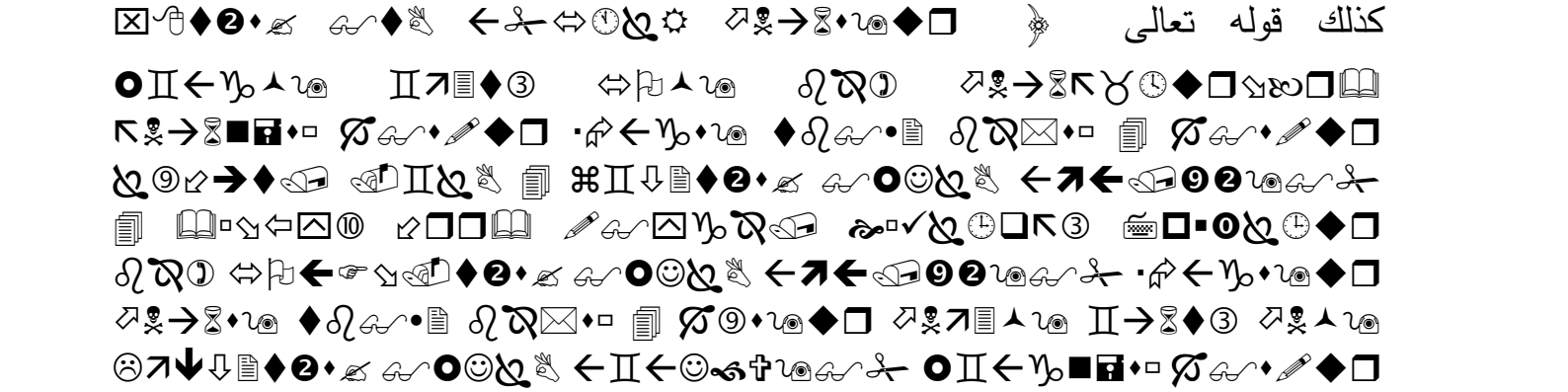 ﴾

[1] – الآية 11 سورة النساء .

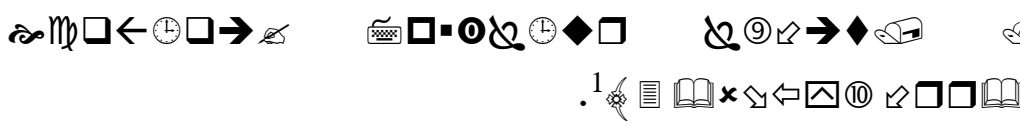

ثانيا : السنة النبوية : 1- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما:

قال جاءت امرأة سعد ابن ربيع - رضي الله عنه - بابنتيها من سعد إلى رسول الله فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن ربيع ، قتل أبوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ جميع ما ترك أبوهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا على مالهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك ، فنزلت أية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، فما بقي فهو لك[2].

2- عن عبد الرحمان بن زيد قال " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس" انثنين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[3].

3- قال رسول الله عليه وسلم ﴿الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر﴾.

ثالثا : الإجماع : اجتهد الصحابة في بعض المسائل ، التي لم يرد فيها نص في القران الكريم أو في السنة النبوية ، كاجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، في الكلالة .

فقد سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأي فان يكون صوابا فمن الله ، وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، الكلالة من لا ولد له ولا والد .

---

[1] - الآية 12 سورة النساء .

[2] - محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، الجزء الرابع ص 256 .

[3] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني : شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الثامن الطبعة الثانية 1406 هـ ص196 .

فلما ولي عمر بن الخطاب قال إني لاستحي ، أن أخالف أبا بكر في رأي رآه ، الكلالة من لا والد له ولا ولد ، ولا يخفى أن اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، في قضايا كثيرة في الميراث المرأة كجعل بنت الابن كالبنت داخلا في عموم الإجماع.[1]

المطلب الثاني: الحكمة و أهمية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

الإسلام وحده هو الذي رفع نير، الظلم والعبودية والحرمان عن المرأة ، التي كانت سائدة في كافة الحضارات والأديان السابقة[2].

فهذا الدين القويم جاء رحمة بالناس أجمعين ، لا فرق بين رجل وامرأة .[3]

كذلك من فضل الإسلام ، انه كرم المرأة وأكد إنسانيتها ، وأهليتها لتكليف ، والمسؤولية والجزاء واعتبرها إنسانا كريما، له كل ما لرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة أبوهم ادم وأمهما حواء ، فهما متساويان في أصل النشأة ، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة متساويان في التكاليف والمسؤولية متساويان, في الجزاء والمصير[4].

مصداقا لقوله تعالى

---

[1] – قيس عبد الوهاب الحيالي : مرجع سابق ، ص47.

[2] – نعيمة شومان : المرأة منذ العصر الحجري والمرأة في الإسلام كانسان ، بيروت لبنان ، دار الفارابي ، الطبعة الأولى 2011 ص 129 .

[3] – نعيمة شومان : نفس المرجع ، ص130 .

[4] – يوسف القرضاوي : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، بيروت لبنان ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى 2001 ، ص 16 .

الوثيقة الإلهية قد كرمت المرأة ، أيما تكريم وأنصفتها أعظم إنصاف ، وأنقذتها من ظلم الجاهلية وظلامها هذه الوثيقة هي القران الكريم [2].

فالإسلام كرم المرأة وأنصفها إنسانا ، وأنصفها وكرمه أنثى كرمـــها ، وأنصفها بنتا وكرمها وأنصفها زوجة ، كرمها وأنصفها أما[3].

كذلك حقوق المرأة في الإسلام لا يمكن مقارنتها بحقوقها في القوانيـــن الوضعية ، لان الأولى من تشريع وسخاء خالقها ، والثانية من تقنين مخلوق مثلها لا يملك شيئا حتى لنفسه ، فالإسلام أساسه العدل ، وهدفـه المساواة وغايته سعادة البشر جميعا ودون استثناء .

لا فضل في ذلك لأحد عن الآخرين إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فالإسلام بهذا الأسلوب الرباني الرائع قد أعطى المرأة المسلمة جميع ما تحتاجـه ، في حياتها اليومية والعملية من حقوق وأحاطها بسياج من الحدود وهي الرعاية الربانية [4].

الفرع الثاني : أهمية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

يكتسي الميراث أهمية بالغة بالنسبة للمرأة المسلمة لعل أبرزها .

أولا : الأهمية الاجتماعية [5]

يعتبر الميراث نظاما اجتماعيا ، يغرس روح المحبة والترابط الوثيق بين الأقارب الورثة رجالا ونساء وينزع جذور الحقد والحسد من النفوس وبذلك يتمنى كل قريب لقريبه، نماء ماله وكثرة خيره

---

[1] – الآية 1 سورة النساء.

[2] – يوسف القرضاوي : مرجع سابق ، ص 18 .

[3] – يوسف القرضاوي : مرجع سابق ، ص 18 .

[4] – مولاي ملياني بغدادي : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، الجزائر ، بدون دار نشر ، طبعة 1997 ، ص 30 .

[5] - الموقع الالكتروني منتدى التوحيد WWW.ELTWHED .COM تاريخ وساعة الدخول 18-04-2017 على الساعة 00:18

لأنه حين يعلم أن له نصيب ذلك المال ، تزداد أواصر الخير وروابط الإخاء ، ويعيش المجتمع كله في بوتقة التكافل الاجتماعي .

ثانيا : الأهمية الاقتصادية [1]

قسمة التركة ليست مما يهم علماء الفرائض والفقهاء ، فحسب بل لهذه القسمة أهمية خاصة عند المهتمين بالاقتصاد الإسلامي .

والميراث في الإسلام ، يعد من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الفردية سواء للرجل أو المرأة فهي في الأصل ملكية خاصة ، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية الدولة بل بقيت ملكية خاصة ضمن نطاق أسرة المتوفى ، ويعتبر نظام الملكية ، ونظام الميراث في الإسلام من أهم عوامل المساعدة على تحقيق العادلة الاجتماعية ، والكفاءة الاقتصادية ورعاية مبدأ المادية .

[1] - الموقع الالكتروني منتدى التوحيد WWW.ELTWHED .COM تاريخ وساعة الدخول 18-04-2017 على الساعة 00:18

المبحث الثاني :أنواع وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، فهي قد ترث بالفرض أو التعصيب أو بالرحم في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسوف أتطرق إلى حالات ميراث المرأة من خلال ذكر أنصبتها مدعمة بأمثلة تطبيقية .

المطلب الأول : أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي .

الورثة ليسوا نوعا واحدا بل أنواع ، مرتبة حسب درجة الاستحقاق في الإرث و لا يصح الانتقال من مرتبة إلى مرتبة تالية لها ، إلا بعد استيفاء أصحاب المرتبة المتقدمة ، وبقاء شئ يستحقه أصحاب المرتبة التالية وهكذا[1].

ويتم تصنيفهم إلى مراتب ، حسب جهة ودرجة قرابتهم للميت، إلى ثلاثة أنواع وهي :

أصحاب فروض ، العصبات ، ذوي أرحام [2].

الفرع الأول : أصحاب الفروض

الفرض: لغة : جمع فرض ، والمراد به المقدار، القطع والتقدير[3]

---

[1] – احمد فراج حسين : أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون ، الإسكندرية ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى 1999 ص 99.

[2] – بن شويخ الرشيد : الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ، الجزائر دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008 ، ص99 .

[3] – احمد محي الدين العجوز : مرجع سابق ، ص 89 .

اصطلاحا : نصيب مقدر للوارث يقال له فرض أو فريضة ، وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه ، أو بإجماع الصحابة .[1]

وأكثر أصحاب الفروض من النساء وعددهن ثمانية وهن : الأم الجدة ، البنت ، وبنت الابن الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لام الزوجة .

وتكمن حكمة تحديد الفروض، وتعيين أصحابها هو الاهتمام بأمرهم خاصة ، وتامين مصالحهم قبل أي احد من الورثة وهذه الفروض المقدرة أضحت لهم من الحقوق الطبيعية ، التي لا يمكن نقصها ، ولا التماطل فيها وهذا نوع من تفضيلهم على سواهم بمزيد من الاهتمام[2].

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي ستة : النصف ½ ، الربع ¼ ، الثمن ⅛

الثلثين ⅔ ، الثلث ⅓ ، السدس

أولا : أصحاب النصف وهن[3] :

البنت : وهي البنت الصلبية وهي بنت المتوفى ، أو المتوفاة مباشرة ، ترث النصف ½ بشرطين وهما:

- أن تكون واحدة فقط .
- أن لا يكون معها أخ معصب وهو الابن .

1-2 بنت الابن : وهي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه ، تستحق النصف بثلاث شروط:

- أن تكون واحدة فقط .

[1] – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : مرجع سابق ، ص 471.

[2] – احمد محي الدين العجوز : مرجع سابق ، ص 91

[3] – بن شويخ الرشيد : مرجع سابق ، ص 102 .

- أن لا يكون معها أخ معصب لها (ابن الابن).
- أن لا توجد معها البنت الصلب أو الابن الصلب .

- **دليل ميراثهما** : قال الله تعالى﴿ ☎❐◆⓽ℵ ⇳💣✵♦☼🔔☒📠 ❐◆⓽ℵ⊠▫■🖬♦▫ ✍⊠♈⑨ℵ❍🕓◆❐ ..... 🗐 ←✂⇔🕓ℵ☾❁✍✂ .....﴾[1]

3- الأخت الشقيقة : هي كل أنثى شاركت الميت في أصله ، أي من أمه وأبيه تستحق النصف فرضا بثلاث شروط [2]:

- أن تكون واحدة فقط .
- أن لا يكون معها أخ معصب لها وهو الأخ الشقيق .
- أن لا يكون للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث .

4- 1 الأخت لأب : هي كل أنثى شاركت الميت ، في أبيه مباشرة و تستحق النصف وذلك بأربعة شروط [3]:

- أن تكون واحدة فقط.
- ألا يكون معها أخ معصب (الأخ لأب).
- ألا يكون معها أصل مذكر ولا فرع مؤنث أو مذكر .
- عدم وجود الأخت الشقيقة .

[1] – الآية 6 سورة النساء.

[2] – بن الشويخ رشيد : مرجع سابق ، ص 102 .

[3] – بلحاج العربي : أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1996، ص 122 .

دليل ميراثهما : قال الله تعالى﴿ .....[1]﴾

2 – أصحاب الربع : ¼

2 –1 الزوجة : تستحق الربع فرضا بشرط واحد :

- ألا يكون لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها ، وعند التعدد تشتركن في الربع

دليل ميراثها :

قال الله تعالى ﴿ .....[2]﴾

3– أصحاب الثمن : ⅛

3– 1 الزوجة: تستحق الثمن بشرط واحد[3] :

- أن يكون للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها ، أو من غيرها و عند التعدد تشتركن في الثمن بالتساوي بينهن .

[1] – الآية 176 سورة النساء .

[2] – الآية 11 سورة النساء .

[3] – بن شويخ الرشيد : مرجع سابق ، ص 103.

دليل ميراثها : قال الله تعالى ﴿ [illegible] ﴾[1]

4 – **أصحاب الثلثين** : ⅔

4 – 1 **البنتان فأكثر** : ويرثن الثلثين بشرطين[2] :

- التعدد أي أن تكون أكثر من واحدة .
- ألا يوجد معهن أخ لهن لهن (الابن).

4 –2 **بنتا الابن فأكثر** : يرثان الثلثين بشرط[3]:

- التعدد اثنان فأكثر .
- ألا يوجد معهما أخ أو ابن عم معصب لهن (ابن ابن) .
- ألا يوجد الابن الصلبي أو البنت الصلبية .

دليل ميراثهن : قال الله تعالى ﴿ [illegible] .... ﴾[4]

4–3**الأختان الشقيقتان فأكثر** : يرثان الثلثين بشرط [5] :

- عدم وجود الأصل للميت المذكر كالأب أو الجد .
- عدم وجود الفرع للميت الابن أو البنت .

---

[1] – الآية 11 سورة النساء .

[2] – محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث ، القاهرة ، دار الفكر العربي، طبعة 1963، ص 115

[3] – محمد أبو زهرة : نفس المرجع ، ص 117.

[4] – الآية 10 سورة النساء .

[5] – بن شويخ الرشيد : مرجع سابق ، ص 104 .

- عدم وجود أخ معصب لهما (الأخ الشقيق).

4- 4 <u>الأختان لأب فأكثر</u> : يرثان الثلثين بشرط [1]:

- عدم وجود الأصل للميت المذكر كالأب أو الجد .
- عدم وجود فرع الميت الابن أو البنت, أو أبناء الأبناء وبنات الأبناء مهما نزل .
- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة .

<u>دليل ميراثهن</u> : قال الله تعالى ﴿ ▫♦✉☒♌☼☝♦☞♦✍ ♌✍✉♦▫ ﴾

✍♌✍♦✞➔■✍✞☜✍✂ ✍✉☺←♍■■♦▫ ✍✖✓♦☞◆☪✍✂

☜✍✹▦✍♦❷♦☒ .... ﴾

5 – <u>أصحاب الثلث</u> : ⅓

5 – 1 <u>الأم</u>: هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة ، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة ، ترث الثلث فرضا بشرط [2]:

- ألا يكون للميت فرع وارث .
- ألا يكون للميت أخوان فأكثر سواء ذكورا أو إناثا , أشقاء أو لأب أو لام سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

<u>دليل ميراثها</u> :

[1] – بن شويخ الرشيد : مرجع سابق ، ص 104 .

[2] – بلحاج العربي: مرجع سابق ، ص 95 .

قال الله تعالى ﴿ .....﴾

5- 2 <u>الأخوات لام</u> : هم أولاد الأم فقط يرثن الثلث بشرط [1]:

- أن يكونا اثنين فأكثر إناثا فقط أو إناثا وذكورا
- عدم وجود أصل الميت (الأب أو الجد) أو الفرع (الابن أو البنت)

<u>دليل ميراثهن</u> :

قال الله تعالى ﴿ ﴾

6 - <u>أصحاب السدس</u> :

6- 1 <u>الأم</u> : ترث السدس فرضا بشرط [2]:

- أن يكون للميت فرع وارث مطلقا (مذكر أو مؤنث)
- أ ن يكون للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر أشقاء

أو لأب أو لام ذكورا أو إناث أو مختلطين

[1] – بن شويخ الرشيد : مرجع سابق ، ص 113

[2] – بلحاج العربي : مرجع سابق ، ص 95

دليل ميراثها : قال الله تعالى ﴿ ..... ﴾

6- 2 بنت الابن واحدة أو أكثر : ترث السدس تكملة الثلثين بشرط [1]:

- أن تكون هناك بنت واحدة .

6- 3 الأخت لأب واحدة أو أكثر: ترث السدس تكملة الثلثين بشرط[2] :

- أن يكون للميت أخت شقيقة واحدة فقط .
- عدم وجود الأخ الشقيق .
- عدم وجود الأب والفرع الوارث مطلقا .

6- 4 الأخت لام : هم أولاد الأم فقط ترث السدس بشرط [3]:

- ألا يوجد للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث .

دليل ميراثها : لقوله تعالى ﴿ ..... ﴾

6- 5 الجــدة : ونقصد هنا الجدة الصحيحة ، هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين وهي أم احد الأبوين ، وأم الجد الصحيح والجدة الصحيحة ، ترث السدس بشرط [4]:

[1] – بن شويخ الرشيد : نفس المرجع السابق ، ص 106 .
[2] – بن شويخ الرشيد : نفس المرجع السابق ، ص 107 .
[3] – بلحاج العربي : نفس المرجع السابق ، ص 111 .
[4] – بلحاج العربي : نفس المرجع السابق ، ص 107.

- عدم وجود الأم والمقصود بالجدة ، هي أم الأم أو أم الأب ، وعند وجدهما معا يقتسمان السدس بالسوية .

دليل ميراثها : السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا الجدة السدس " .

الفرع الثاني : العصبات

1- **العصبة : لغةً** : قرابة الرجل لأبيه ، وبنوه ، وأولياؤه الذكور من الورثة.

اصطلاحا : كل وارث ، ليس له سهم مقدر في الكتاب أو في السنة

أو هو كل من يحوز التركة عند الانفراد ، أو يأخذ ما تبقى بعد، أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وقد لا يأخذ شئ من التركة [1].

أقسام العصبة : تنقسم إلى قسمين وهما عصبة سببية، وعصبة نسبية وهذه الأخيرة تنقسم إلى (عصبة بالنفس ، عصبة بالغير ، عصبة مع الغير)

سوف أتناول العصبة بالغير ، والعصبة مع الغير ، لأنها تتعلق بميراث الإناث.

1-1-العصبة بالغير : هي كل أنثى صاحبة فرض ، وجد معها معصب ذكر في درجتها ففي هذه الحالة تصير عصبة به وهي الأنثى ، التي لها النصف عند الانفراد أو الثلثين عند التعدد[2].

وينحصر في أربع وهن:[3]

- البنت أو البنات الصلبيات ، إذا وجد معهن ابن من درجتهن .

[1] – عيسى معيزة : محاضرات في مقياس المواريث ، السداسي الأول لطلبة ماستر أحوال شخصية 2015 /2016 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية العلوم القانونية والإدارية .

[2] – السيد سابق : فقه السنة ، القاهرة ، الفتح للإعلام العربي ، طبعة 1999 ، ص 302 .

[3] – محمد تيفرنت : الواعظ في علم الفرائض والتركات ، الجزائر، دار الخلدونية ، الطبعة 2013 ص49

- بنت الابن أو بنات الابن ، إذا وجد معهن عاصب ذكر من درجتهن وهو ابن الابن .
- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عاصبات مع الأخ الشقيق.
- الأخت لأب أو الأخوات لأب عاصبات مع الأخ لأب .

العصبة بالغير تتحقق بشروط وهي[1]:

- أن تكون الأنثى صاحبة فرض.
- أن يكون المعصب في درجتها .
- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض .
- أن يكون المعصب للأنثى عاصب بنفسه وليس صاحب فرض .

2-1 **العصبة مع الغير** : كل أنثى صاحبة فرض ، مقدر شرعا وتحتاج في كونها عصبة إلى أنثى أخرى ، وينحصر في اثنتين فقط وهما[2]:

- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن أو معهما .
- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن أو معهما .

الفرع الثالث : ذوو الأرحـــــــام

تعريف ذوو الأرحام :

لغـــــة: الأرحام جمع رحم ، واصل الرحم في اللغة هو مكان تكوين الجنين .

الاصطلاح الفقهي: كل قريب ليس بذي فرض ، ولا عصبة من الذكور أو الإناث الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى[1].

[1] – احمد فراج حسين : المرجع السابق ، ص205

[2] – عبد العزيز بن ناصر الرشيد : عدة الباحث في أحكام التوارث ، الرياض ، دار رشيد للنشر، الطبعة الثالثة 2005 ص 49

ذوي الأرحام من النساء هن[2]:

- فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة أنثى، بنت البنت ، بنت ابن البنت ، بنت بنت الابن وهكذا .
- أصول الميت الجدة غير الصحيحة ، وان علت كأم أبي الأم .
- فروع أبوي الميت ، كبنات أخ الميت ، وأولاد أخت الميت ، وأولاد أخوته لام

فروع احد أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبة كالخالة والعمة وأولادهم .

ثالثا : طرق توريث ذوي الأرحام: اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام ، على ثلاث طرق طريقة أهل الرحم، طريقة أهل التنزيل ، طريقة أهل القرابة[3]:

3- طريقة أهل الرحم[4] : تقتضي هذه الطريقة التسوية في توزيع التركات بين ذوي الأرحام جميعهم ، لا فرق بين ذكر **وأنثى** ولا بين قريب وبعيد ، ذلك لأن سبب الإرث .

عندهم هو الرحم (القرابة) وهو متحقق في الجميع ، ومن أجل ذلك سموا بأهل الرحـــم .

مات عن:

بنت ، بنت أخت ، عمة ، خالة ، وابن أخ لام.

فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي.

وهذا المذهب ضعيف ومهجور ، لأن القائلين به لم يعتمدوا على قواعد علمية سليمة من جهة ولمخالفته قواعد الشريعة في الميراث من جهة أخرى.

2 - طريقة أهل التنزيل [1]:

---

[1] – مريم احمد الداغستاني : المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ، القاهرة بدون دار النشر ، الطبعة 2001 ، ص 80 .

[2] – مريم احمد الداغستاني : نفس المرجع السابق ، ص83 .

[3] – ورود عادل إبراهيم عورتاني : رسالة ماجيستير ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين 1998، ص 102 .

[4] - مريم احمد الداغستاني : نفس المرجع السابق ، ص 84 .

سموا بذلك لأنهم الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله ، فلا ينظرون إلى الموجودين ، إنما إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، ويعطونهم نصيب من أدلوا به ، فيجعل ولد البنت كالبنت ، وولد الأخ كالأخ ، وهكذا .

ماتت إمرأة عن : بنت أخت شقيقة ، بنت أخت لأب ، ابن أخت لأم ، وبنت عم شقيق. كان للأخت الشقيقة النصف ، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ولابن الأخت لام السدس ولبنت العم الشقيق الباقي .

لما روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما من أنهما أنزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة. الأب، والخالة منزلة الأم ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة والخالة
وذلك لما رواه الزهري من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما الأم مما يدل على أن توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم بل إلى من يدلون به[2]

من أصحاب الفروض أو العصبات [3].

3- طريقة أهل القرابة :

سموا بذلك لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات ، فيعتبرون في توريث الأرحام (قرب الدرجة) ، ثم (قوة القرابة).

وقد قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف وجعلوا لكل صنف فروعاً، وأحوالاً.

أولا : أمثلة عن أصحاب الفروض من النساء

[1] - مريم احمد الداغستاني : نفس المرجع السابق ، ص 84 .
[2] - ورود عادل إبراهيم عورتاني : مرجع سابق ، ص 103 .
[3] - ورود عادل إبراهيم عورتاني : مرجع سابق ، ص 103 .

المثال الأول

زوجة	⅛ فرضا	**لوجود الفرع الوارث**
أم	السدس فرضا	**لوجود الفرع الوارث**
بنت	½ فرضا	**لعدم وجود الابن المعصب لها لأنها بنت واحدة فقط**
بنت ابن	السدس تكملة لثلثين	**لوجود بنت صلبية واحدة عدم وجود ابن الابن المعصب لها**

المثال الثاني

زوجة	¼ فرضا	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا**
أخت شقيقة	½ فرضا	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا لعدم وجود الأخ الشقيق المعصب لها لأنها أخت شقيقة واحدة فقط**
أخت لأب	**السدس تكملة للثلثين**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا لعدم وجود الأخ لأب المعصب لها لوجود أخت شقيقة واحدة فقط**

المثال الثالث

زوجة	¼ فرضا	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا**

بنت ابن	½ فرضا	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا** **لأنها بنت ابن واحدة فقط** **لعدم وجود ابن الابن المعصب لها**
بنت ابن ابن	**السدس تكملة للثلثين**	**لعدم وجود ابن ابن المعصب لها** **لوجود بنت ابن واحدة فقط .** **لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا**
جدة	**السدس**	**لانعدام الأم**

المثال الرابع :

أم	**السدس فرضا**	**لوجود جمع من الإخوة .**
أخت لأب	**½ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .** **لعدم وجود الأخ لأب المعصب لها** **لعدم وجود الأخت الشقيقة .** **لأنها أخت لأب واحدة .**
3 أخوات لام	**⅓ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا** **والأصل المذكر .**

المثال الخامس :

أم	**⅓ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .** **لعدم وجود جمع من الإخوة .**
أخت شقيقة	**½ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا** **لعدم وجود الأخ الشقيق المعصب لها** **لأنها أخت شقيقة واحدة فقط**

المثال السابع :

زوجة	¼ فرضا	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا**

أخت شقيقة	**½ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا** **لعدم وجود الأخ الشقيق المعصب لها** **لأنها أخت شقيقة واحدة فقط**
أخت لأب	**السدس تكملة للثلثين**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا** **لعدم وجود الأخ لأب المعصب لها** **لوجود أخت شقيقة واحدة فقط**
أخت لام	**السدس فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا والأصل المذكر** **لأنها واحدة فقط .**

ثانيا : أمثلة عن العصبات

1. العصبة بالغير

المثال الأول :

زوجة	**⅛ فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**
4 بنات	**ع**	**عصبة بالغير**
2 ابن		

المثال الثاني :

زوجة	**⅛ فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**
أم	**فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**
أب	**فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**

بنت ابن	ع	عصبة بالغير
ابن ابن		

المثال الثالث :

زوجة	¼ فرضا	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أخت شقيقة	ع	عصبة بالغير
أخ شقيق		

المثال الرابع :

زوجة	¼ فرضا	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أخت لأب	ع	عصبة بالغير
أخ لأب		

2. العصبة مع الغير

المثال الأول :

بنت	½ فرضا	لعدم وجود الابن المعصب لها لأنها بنت واحدة فقط
أخت شقيقة	ع	عصبة مع الغير

المثال الثاني :

بنت ابن	½ فرضا	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا لعدم وجود ابن الابن المعصب لها

		لأنها واحدة فقط
أخت لأب	**ع**	**عصبة مع الغير**

المثال الثالث :

زوجة	**⅛ فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**
بنت	**½ فرضا**	**لعدم وجود الابن المعصب لها لأنها بنت واحدة فقط**
أخت شقيقة	**ع**	**عصبة مع الغير**

المثال الرابع :

زوجة	**⅛ فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**
أم		**لوجود الفرع الوارث**
بنت	**½ فرضا**	**لعدم وجود الابن المعصب لها لأنها بنت واحدة فقط**
3 أخوات شقيقات	**ع**	**عصبة مع الغير**

المثال الخامس :

زوجة	**⅛ فرضا**	**لوجود الفرع الوارث**
بنت ابن	**½ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا لأنها بنت ابن واحدة فقط لعدم وجود ابن الابن المعصب لها**
2 أخت شقيقة	**ع**	**عصبة مع الغير**

ثالثا : ذوي الأرحام

المثال الأول :

ابن بنت	**ع**	**يشتركون بالميراث لكونهم من افرد الصنف الأول ، وكذلك لتساوي درجاتهم**
بنت بنت		
بنت بنت ابن	**محجوبة**	**محجوبة بمن هو اقرب درجة منها .**
عمة	**محجوبة**	**محجوبة لأنها من الصنف الرابع .**

المثال الثاني :

ابن بنت ابن	**ع**	**يشتركون بالميراث لكونهم متساوين في الدرجة .**
بنت بنت ابن		
ابن بنت بنت	**محجوب**	**محجوبون لإدلائهم بغير وارث**
بنت بنت بنت	**محجوبة**	**محجوبون لإدلائهم بغير وارث**

المثال الثالث :

أب أب الأم	**ع**	**يشتركون بالميراث لكونهم متساوين في الدرجة**
أم أب الأم		

المثال الرابع :

زوجة	**¼ فرضا**	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا**
أب أب الأم	**ع**	**له الباقي لإدلائه للوارث**
أب أم الأم	**محجوب**	**محجوب لإدلائه بغير وارث**

المثال الخامس :

عمة	⅔	الثلثان لحيز الأب (قرابة الأب)
خالة	⅓	الثلث لحيز الام (قرابة الام)

المثال السادس :

بنت عم	⅔	بنت العم أولى من ابن العمة ، لأنها تدلي بوارث و هو يدلي بغير وارث . فتنفرد بنصيب حيز الأب
ابن عمة	محجوب	
ابن خال	⅓	الثلث من نصيب ابن الخال لانفراده بحيز الأم .

المطلب الثاني : حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

سوف أتطرق في هذا المطلب إلى حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، ففي بعض الحالات تكون متساوية مع الرجل ، وفي حالات أخرى قد تكون اقل منه ، أو أكثر، أو قد ترث ولا يرث الرجل حيث أن مقدار ما تأخذه من مال مورثها ليس واحداً، في جميع الحالات بل يختلف باختلاف قربها أو بعدها من المتوفى ، إنفرادها أو تعددها ثم إن ما ترثه في حال وجود الذكور يختلف عما ترثه في حال انعدامهم.

الفرع أولا : الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث[1]

1. ميراث الأبوين :(الأم ، ولأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكراً كان ابن الابن أو أنثى.

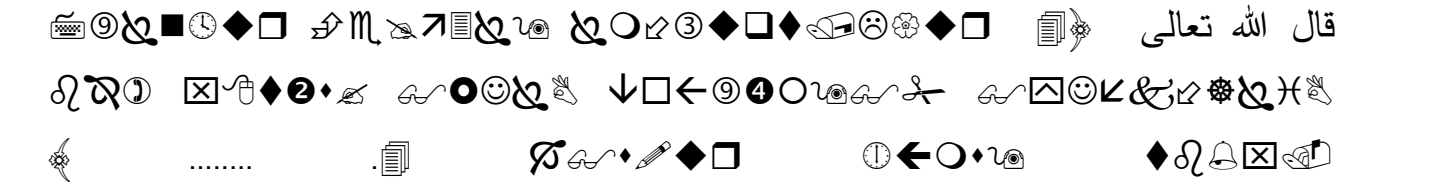

فقد بينت الآية الكريمة أن كلاً من الأم والأب ، يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين ، لأن لأبنهما المتوفى أبناء ، وهما تقدمت بهما السن.

2 – **ميراث الأخوة لأم** : اثنان فأكثر ، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثا فقط أو ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون في الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى ، والسبب في ذلك أن المورث له من أخيه لأمه وأخته لامه ، عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة [2].

3– ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح: يرثان السدس في بعض الحالات[3] مثلا مات شخص عن أم أم ، أب أب ، وإبن.

فإن لأم الأم السدس فرضا ، ، ولأب الأب السدس أيضاً ، والباقي للإبن .

---

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، ص 132 .

[2] – صلاح الدين سلطان : امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة ، دراسة فقهية ، ص 8 .

[3] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 132 .

وتبين من خلال الأمثلة ، أن هناك حالات أخرى يساوي فيها ميراث الأنثى ميراث الذكر.

مثلا ماتت امرأة عن : زوج ، أخت شقيقة ، أو أخت لأب.

فإن التركة تقسم بينهما نصفين ، أحدهما للزوج ، والثاني للأخت الشقيقة أو لأب.

مثلا ماتت امرأة عن : عم شقيق ، أو عم لأب ، وأخت شقيقة أو لأب ، فإن التركة تقسم بينهما أيضاً مناصفة ، على أن الأخت ترث بطريق الفرض بينما يرث العم بطريق التعصيب .

الفرع الثاني: حالات ترث فيها الأنثى أقل من الرجل في الميراث

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين في الحالات التالية :

قال الله تعالى ﴿.....﴾

1 . الحالة التي تكون في كل درجة من الدرجات [1] : مهما نزلت ، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى ، وهم الأبناء مع البنات ، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر وهكذا فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث ، مثل بنت البنت ، وابن البنت .

2 . الحالة التي تكون في الدرجة الأولى[2] : مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين.

ولا يكون في أولادهم ، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب لأنهم من ذوي الأرحام.

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 133 .

[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 133 .

3. الحالة التي تكون في درجة الأبوة [1]: مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث ، وخلوهما من الفرع الوارث (المذكر والمؤنث)، ومن عدد من الأخوة اثنين فصاعداً, فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى .

4 . وصنف يكون في الزوجية : بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فيكون ، الزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع ، والزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث ، أخذت الربع وهو نصف النصف .

وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع وهكذا ، يجد أن نصيب الذكر في كثير منها يربو على نصيب الأنثى[2].

الفرع الثالث : حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل[3]

توجد حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، من أمثلة ذلك .

مثلا مات رجل عن : زوجة ، بنت ، أم ، أختين لأم ، أخ شقيق .

لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة ، وللأخ الشقيق خمسة أسهم ، وتحجب الأختين لأم بالبنت.

فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق . وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 132.

[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني – نفس المرجع السابق ص 142.

[3] – صلاح الدين سلطان : نفس المرجع السابق ، ص 14 .

وإن نزل ، أو كان محل الأخ الشقيق أب ، أو أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

مثلا ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأب .

فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة . فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه ترثه البنت ، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل ، أو أخت شقيقة أو لأب ، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم [1].

مثلا ماتت امرأة عن : زوج ، ابنتي ابن ، ابن ابن ابن.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً ، وابنتي الابن ثمانية ، لكل واحدة منهما أربعة أسهم ، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد.

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن ذلك لأنها أعلى درجة منه ، وأكبر من نصيب الزوج[2].

الفرع الرابع : حالات ترث فيها الأنثى دون الرجل[3]

مثلا مات شخص عن : أم بنتين ، أختين لأب ، أخ لأم.

فإن للأم سهمان من أصل ثمانية ، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم ، ويبقى

للأختين لأب سهمان ، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب.

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 135 .

[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص136.

[3] – صلاح الدين سلطان : نفس المرجع السابق ، ص 21 .

فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم وكما في مسألة العاصب الشؤم .

مثلا ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ، أب وأم.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً ، وللبنت ستة ، ولا يبقى لإبن الإبن وبنت الابن شيئا فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب وورثت ولم يرث إبن الابن ، وورثت الأم أيضاً ولم يرث إبن الإبن .

كذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض ، باستثناء الزوجة ولا مع وارثات بطريق التعصيب هذا فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث ، كالقتل العمد. وبالمحصّلة فإن ما سقناه من الأمثلة ، ليثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس ، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها[1].

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 137 .

الـفـصل الـثـانـي

أحكام ميراث المرأة في التشريع المقـــارن الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة والرد عليها

توطئة :

التطبيق التشريعي للميراث هو من مسائل الأحوال الشخصية ، في بعض الدول العربية وقبل ذلك كان القضاة يعتمدون في قضاياهم على قانون غير مسطر لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه وفي كل مرة يعتمدون علي مذهب ، مما أدى إلي اختلاف الأقوال ، والترجيح مما أدى إلى اختلاف أحكام المحاكم في المسالة الواحدة مما أدى بهم لرجوع إلى الشريعة الإسلامية .

أما في القانون الفرنسي الذي يعتبر من أهم القوانين الوضعية، فهو يساوي في الميراث بين الرجل والمرأة ويعتبر هذا من باب الإنصاف والعدالة .

نجد أن كثيرا ما يثير التساؤل ، حول لماذا فضل الإسلام الرجل على المرأة في الميراث ، وانه قد هضم حقوقها وسوف يكون الرد على هذا التساؤل من خلال الأدلة والبراهين .

المبحث الأول : أحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن .

سوف أتناول في هذا المبحث، أحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن من خلال التطرق إلى ميراث المرأة في بعض القوانين العربية، (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسوف أتطرق، إلى ميراث المرأة في القانون الفرنسي .

المطلب الأول : ميراث المرأة في بعض القوانين العربية

سوف أتطرق إلى ميراث المرأة في بعض الدول العربية كالتشريع المصري والعراقي الأردني والصومالي .

الفرع الأول : ميراث المرأة في القانون المصري طبقا لقانون الميراث رقم 77 لسنة 1943 في 6-08-1943 والذي نفذت أحكامه في 13-09- 1943 ويشتمل على 48 مادة [1]

فان المشرع المصري بهذا القانون خالف المذهب الحنفي ، إذ انه شارك الإخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو إناث واحدا كان أو أكثر، مع الإخوة لام في الثلث يقسمونه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، في المسالة المشتركة .

توفيت عن: زوج، أم، ثلاث إخوة لام، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق .

المسالة من ستة للزوج النصف، الأم السدس، إخوة لام والأخت الشقيقة والأخ الشقيق يشتركون في الثلث يقسمونه بالتساوي.

أما شروط المسالة المشتركة في المذهب الحنفي فهي[2] :

- أن يكون الأخوة للام اثنين فأكثر .
- أن يكون الأخ شقيقا فلو كان أخ لأب سقط بالإجماع .
- أن يكون الشقيق ذكرا فلو كانت أنثى ورثت بالفرض وتعول المسالة

[1] - قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 134 .

[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 134 .

الفرع الثاني : ميراث المرأة في القانون الأردني[1]. إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1967 ، نظم الميراث في ثلاث مواد وهي 180،181،182 ولم ينظم موضوع الميراث بشكل مفصلا ، فالمشرع الأردني خالف الشريعة الإسلامية، في طريقة التوريث من حيث تعيين أصحاب الفروض وتحديد مقدار فروضهم .

المشرع الأردني ساوى في استحقاق التركة بين الذكر والأنثى، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية .
المشرع الأردني عد الأبوين والزوجين من أصحاب الفروض، وحدد للأبوين فرض السدس، وللزوجين فرض الربع ، دون التفريق بين الزوج والزوجة ووجود الولد أو عدمه ، ودون التفريق بين الأب والأم.

توجه المشرع الأردني، إلى توريث الأخت الشقيقة في الثلث مشاركة مع الأخوة للام إذا استغرقت التركة بالفروض ، فيقسمونه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، فخالف المذهب الحنفي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ جاء فيها (لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين ، فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ، ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة)[2].

الفرع الثالث : ميراث المرأة في القانون العراقي [3] إن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والمعدل والمتمم بقانون رقم 11 المنشور في الوقائع العراقية العدد 785 في 21- 03- 1963 قد تناول أحكام الميراث في 6 مواد فقط وهي المواد 86 ، 87 ، 88 ،89 ،90 ، 91 .أما المواد 92، 93 ،94 تتعلق بإلغاء القوانين ، التي تتعارض مع هذا القانون

[1] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 140.
[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 141.
[3] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 124.

وتاريخ تنفيذه ، فالمشرع العراقي عند معالجته لأحكام الميراث شابت نصوصه القانونية الكثير من القصور ، كذلك نصوص القانون جاءت غامضة ومضطربة .

فالمشرع العراقي ، استقر على توريث البنات من ذوي الأرحام مع أخواتهن البنات، من العصبات طبقا لقاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين .

المشرع العراقي جعل الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الميراث، كذلك المشرع العراقي لم يجعل الأخوات مع البنت عصبة مع الغير، إذ أن الأخوات إذا وجدن مع البنت لا يرثن.

كذلك في القانون العراقي فان الأنثى ولو لم تكن صاحبة فرض، فإنها ترث مع أخيها التركة كلها أو الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا من جهة الأب، كما في حالة اجتماع العم مع العمة وابن الأخ مع بنت الأخ وابن العم مع بنت العم [1].

الفرع الرابع : ميراث المرأة في القانون الصومالي[2] المشرع الصومالي نظم احكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية رقم 23- لسنة 1975

المشرع الصومالي ، خالف مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال مساواته لميراث المرأة بالرجل واعتبر الميراث من المبادئ العامة وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم 23 لسنة 1975 ، ولم يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والتي اعتمدت عليها جل التشريعات العربية .

أولا : المشرع الصومالي ساوى بين ميراث الزوج والزوجة في حالة وفاة احدهما ، فأعطى للزوجة أو الزوج نصف تركة المتوفى عند عدم وجود الأولاد ، أو أولاد الأولاد ، وأعطاهما الربع عند وجود الأولاد أو أولاد الأولاد .

[1] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 124 .

[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 144 .

وبذلك خالف قوله تعالى [illegible].[1]

ثانيا: المشرع الصومالي ساوى بين ميراث الأم والأب، عند وجودهما مع احد الزوجين فخالف بذلك الشريعة الإسلامية، إذ أن فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه الحالة الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين و الأب يرث الباقي من التركة.

ثالثا : المشرع الصومالي ساوى بين ميراث الأولاد وأولادهم، فأعطى الذكر مثل حظ الأنثى

وهذا ما نصت عليه المادة 161 الفقرة 2، 3 والمادة 162 الفقرة 2 وبهذا خالف الشريعة الإسلامية[2] وخالف قوله تعالى [illegible]

رابعا : ساوى المشرع الصومالي بين ميراث الأخت مع الأخ ، سواء كانوا إخوة أشقاء أو للأب فأعطاهم الميراث بالتساوي وهذا ما نصت عليه المادة 164 الفقرة 2،3 وبذلك خالف الشريعة الإسلامية[3] قوله تعالى [illegible]........[4] .

---

[1] – الآية 12 سورة النساء .

[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 145 .

[3] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 145 .

[4] – الآية 176 سورة النساء

خامسا : كذلك ساوى بين ميراث الجد والجدة، إذا وجد معهما أخ أو أخت، من أي جهة كانوا فان الجد أو الجدة يرثان السدس[1] .

المطلب الثاني : أحكام ميراث المرأة في القانون الفرنسي[2]

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية .

لذلك سوف أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية ، وكيفية تعامله مع النساء فيما يتعلق بالميراث وبالتالي القانون الفرنسي ، قسم مستحقي الإرث إلى أربع درجات .

الدرجة الأولى : هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد ، من عقد النكاح الصحيح والأقارب

الدرجة الثانية : هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.

الدرجة الثالثة : وهم الزوجة والزوج.

الدرجة الرابعة : وهو بيت المال (الدولة).

– انه لا يرث احد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات

– إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم ، بالإرث أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

– إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم الحواشي

أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

[1] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 146 .

[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 151 .

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين [1]:

1- قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب.

2- قسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم التركة بينهم إلى قسمين قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد. وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما ، فإن كان أخوة وأخوات مع الأبوين

قسمت التركة إلى قسمين : قسم للأب والأم مناصفةً

المقصود بالفروع في القانون الفرنسي ، الأولاد الشرعيون والمتبنون والطبيعيون، إذ أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين الولد الشرعي والولد المتبني ، إلا انه وضع أحكاما خاصة للولد الطبيعي .

أولا : ميراث البنات الشرعيات والمتبناة وفروعهن[2].

1- ميراث البنت الشرعية والمتبناة .

ترث نصف التركة كحد أدنى إذ وجدت منفردة ، وكان مورثها قد أوصى بنصف التركة لشخص أخر ، بينما ترث التركة كلها إذا لم يوصي المورث، ذكورا أو إناثا ، أو ذكرا وأنثى و إذا كان مورثهن قد أوصى بثلث التركة أو أكثر ، ويرثن التركة كلها إذا لم يوصي لأحد .

يرثون ثلاثة أرباع التركة فأكثر كحد أدنى، إذا وجد ثلاثة فروع فأكثر إناثا كانوا أو ذكورا أو إناثا وذكورا .

[1] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 152 .

[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 153

2- <u>ميراث فروع البنت الشرعية والمتبناة</u> : في القانون الفرنسي يتم توريث الفرع نصيب الأصل، وإذا كان للأصل أكثر من وارث ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا اقتسموا نصيب الأصل بالتساوي ويطبق كذلك على بنت البنت ، وبنت الابن ، نفس أحكام ميراث البنت [1].

<u>ثانيا</u> : <u>ميراث البنت الطبيعية</u> : ترث في إحدى الحالات التالية.[2]

1- وجود البنت الطبيعية واحدة أو أكثر مع الأولاد الشرعيين، ذكورا كانوا أو إناثا، فإنها ترث نصف استحقاق الولد الشرعي، ذكرا كان أو أنثى .

2 – وجود بنت طبيعية واحدة أو أكثر، مع احد الزوجين فيرثن نصف ما يرثه احد الزوجين الباقي على قيد الحياة .

3 –عند انفراد البنت الطبيعية واحدة ، فأكثر ترث كل التركة عند انعدام الورثة .

<u>ميراث فروع البنت الطبيعية</u> : المشرع الفرنسي ، لم يفرق بين ميراث فروع البنت الطبيعية أو الشرعية ، ففرع البنت الطبيعية أنثى أو ذكر يرث نصيب أصله وإذا تعددوا اقتسموا التركة بالسوية[3].

<u>ثالثا</u> : <u>ميراث الزوجة</u> : ترث طبقا للحالات التالية.

- ترث ربع التركة ، إذا كان لها أولاد من زوجها أو أولاد من زوجة أخرى .
- ترث نصف التركة ، إذا كان معها أبوي المتوفى والأبوين، يقتسمان النصف بالسوية فيكون لكل واحد منهما الربع .
- ترث ثلاث أرباع ،التركة عند وجود احد أبوي المتوفى ، والربع الباقي يرثه الأب أو الأم .

[1] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 153 .
[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 153 .
[3] – قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 154 .

- ترث التركة كلها ، عند عدم وجود الأولاد أو أبوي المتوفى أو الأحفاد.

رابعا: ميراث الأم[1]:

- ترث الأم عند وجود الفرع الوارث ، سواء ذكرا أو أنثى شرعيا أو طبيعيا أو متبنى .
- ترث نصف ، التركة إذا وجدت مع الأب .
- ترث كل التركة ، إذا انفردت .
- ترث ربع التركة ، إذا وجد معها أب وأوصى المورث ، بنصف التركة .
- كذلك ترث ربع ،التركة لذا وجدت وحدها وأوصى ، مورثها بثلاث أرباع التركة .
- كذلك ترث الربع ، إذا وجدت مع الإخوة أو الأخوات أو فروعهم .
- ترث الربع ، مع وجود احد الزوجين .

خامسا: ميراث الأخوات وفروعهن[2] :

1- ميراث الأخوات : ترث الأخت الشقيقة أو لأب أو لام التركة كلها ، عند الانفراد وعند التعدد يقتسمن التركة بالتساوي، سواء كانوا ذكورا أو إناث .

ترث الأخت الواحدة نصف التركة ، سواء كانت واحدة أو عند التعدد إذا وجد معهن أب و أم المتوفى .

- ترث الأخت الواحدة ثلاثة أرباع التركة ، سواء كانت واحدة أو عند التعدد إذا وجد احد أبوي المتوفى .
- إذا كانت الأخوات من جهة واحدة ، يقتسمن نصيبهن بالتساوي .

[1] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 156

[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 159 .

- إذا كانت الأخوات من جهات مختلفتين ، كالأخوات لأب والأخوات لام قسمت التركة مناصفة بينهم .
- إذا كانوا من ثلاث جهات، كأخت لأب وأخت لام وأخت شقيقة ، يقسم نصيبهن مناصفة وتأخذ الأخت الشقيقة من الجهتين لأنها تدلي إلى الميت من طريق الأم والأب .

2- ميراث فروع الأخوات[1] :

- لا يرثون فروع الأخوات عند وجود الأخت ، أما عند انعدامها فيرثون نصيب أصلهم وتقسم التركة بين فروع الأخوة والأخوات ، بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى .

سادسا : ميراث الجدة[2]**:**

- ترث كل التركة، عند انفرادها أو الباقي منها إذا كان المورث قد أوصى بجزئها .
- ترث مناصفة التركة كلها أو الباقي منها ، إذا كان المورث قد تصرف بجزء منها عند تعدد الجدات .

المبحث الثاني: الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة والرد عليها

[1] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 160 .
[2] - قيس عبد الوهاب الحيالي : نفس المرجع السابق ، ص 160 .

سوف أتطرق في هذا المبحث ، إلى الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة الذين يزعمون أن الإسلام هضم حق المرأة ، ولم يعطيها حقوق (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) يتضمن الرد على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام .

المطلب الأول : الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة

إن الشبهات التي أثارها البعض من هنا وهناك حول ميراث المرأة ، وادعائهم أن الإسلام قد هضم حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر ينمُّ عن جهل تام، بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام عامة وميراث المرأة على وجه الخصوص ، من طرف هؤلاء المتعالين على الدين الإسلامي وعلى منطق العلم والواقع وإذا أراد هؤلاء ، أن يطعنوا في الإسلام اعتمادا على شبهة الدعوة إلى المساواة.

في الإرث، وهو إن الإسلام ظلم المرأة ،بإعطائها نصف حصة الذكر لأنهم يعتبرون الأنثى محصورة في البنت، والأخت، إذا وجدن في تركة مع من هم في مستواهن واقصد، الابن والأخ. والأمر ليس كذلك حيث الأنثى في الميراث الشرعي تعني، البنت والأخت وإلام والزوجة والجدة وبنت الابن والأخت للأب والأخت للأم مع من يقابلها أو لا يقابلها من الذكور والرجال في الأسرة ممن يرثون[1] .

إن المستشرقين ، وأعداء الإسلام المشككين يزعمون إن الإسلام ، قد انحاز للرجل على حساب المرأة ، وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر ، وظنوا أنهم بهذه الادعاء قد أصابوا من الإسلام مقتلا ، وما دروا أنهم إنما سفهوا بذلك عقولهم ، وعابوا على أنفسهم وما يدّعون من العلم والمعرفة والعدالة[2].

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 137 .

[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 138 .

وليس التحقق علمياً وموضوعياً من مسألة إنصاف الإسلام ، لكل من الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة ، وعلى رأسها ما يتعلق منها بأمرالأموال وقسمة التركات فالإسلام واضح وواقعي بكل ما فيه ، ويراعي الفطرة دائماً ولا تصادمها.

وهو في الوقت الذي يدعوا الناس فيه لتهذيب طبائعهم والارتقاء بهم ويصل بهم إلى نماذج تقرب من الخيالات والأحلام ، لا يدعو لتغيير الطبائع ، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن ، أو مفيد لحياة البشرية حتى إذا أمكن.

إنما يؤمن بأن أفضل ما يستطيع أن تصل البشرية إليه من الخير ، ما يجيء متمشياً مع الفطرة بعد تهذيبها ، وهو كذلك يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية تلك ، فيسوي بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضاً هي منطق الفطرة الصحيح وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته .
وهذه التهمة التي رمى بها مفكرو الغرب ، والتي من أجلها اعتبروا الشريعة الإسلامية ، متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه[1] .

[1] - ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 137 .

المطلب الثاني: الرد على الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام

الميراث هو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله ، من خلال تبيان الورثة وأنصبتهم وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا وهي قضية المال سيما وأن الإنسان مفطور على حب المال ، وهذا لكي لا يقع في شباك هواه ونفسه الأمارة بالسوء لذا جاء نظام الإسلام في الميراث وهو نظام حكيم فضلاً ، عن كونه عادلاً، وضّح من هم الورثة الشرعيون ، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث ، حسب قرابتهم منه .[1]

فهذه المساواة التي يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنباً إلى جنب في الأمم المتمدنة ، إن صحت هذه الدعوى على إطلاقها ، وهي غير صحيحة فإنها ما زالت في طور التجربة ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع للمرأة ، أهو خير أم شر ، صالح للبقاء والاستمرار أم لا بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها ومسخ طبيعتها ،وأن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها [2].

وإن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك خصوصاً ، أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضاً بمساواتها لهم في العمل وفي الإنفاق ، فحملوها فوق ما تحتمل ، فهي فوق أنها تعمل في البيت ولا يعمل ، وتربي النشئ ولا يربي تعمل أيضاً في الخارج ، وتنفق على نفسها وعلى من تعول ؛ وفي هذا من الظلم والقهر للمرأة ما فيه ، عدا عما قد تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى والاستغلال والشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثير[3].

إن الإسلام حين قرر إعطاءها نصف ما أعطى الذكر رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل ولم يكلفها شيئاً من ذلك بحال من الأحوال حتى ولو كانت تملك المال ، بل جعلها مكتفية المؤنة

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 138 .
[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 138 .
[3] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 137 .

والحاجة سواء كانت بنتاً أو أختاً فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور، أو أماً فنفقتها واجبة على زوجها أو أولادها.

فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى، من كثير من الأعباء المادية و الإلتزامات الإجتماعية في الوقت الذي حمّل الرجل كثيراً من هذه الأعباء و الالتزامات وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ ، والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يُعطى أكثر والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة ، لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر [1].

على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطرداً، في جميع الحالات كما رأينا من خلال ما سبق، فقد تتساوى معه كما في ميراث الأخوة والأخوات لأم ، وكما في ميراث الأب والأم ، في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم [2].

في ميراث الأخوة للام :

قال تعالى ۞ ▤ ❒◆◐♑♌ ☒♎♍♒ ❻◆♉⇖✍⋖ ③⇖❑❻◆♈←
↘⑧❒📖 ▦⓵⇖📖⬧✎◆❒ ⋖❑❒📖◆❷⬂✌✍✂ ✐❒❒📖 🕐🕯⬧✂⓵■🖬⬧🖹
✍⌂☺←♑⬀✡♋♓✌ 🖮⑨♋■🕒◆❒ ⬀♏✍⬈▤♑🖬⬧▫ ⋖💣⬀⌘⬆📖 ⬀❒❒📖
♊♋✌ ◆❸⬧✡⇩🖹❒📖 ☎✂☑❑←☼🕭⬧🖹 ♌♑✉⬧▫ 🗐 ⬇❑←⑨❹❍♐✍✂
🗐 ♋☸➔🖬♤✞♐✍✂ ❼♑✗ ⬇⬈✎🕭⬧🖹◆❸→⌖ ⇳💣←♑⬧▫ ⌂🖮♋♐🕒⬧❶
۞.

في ميراث الأبوين:

قال الله تعالى ۞ 🗐 ❒◆✿☹✍◆❑◆③⬀❍♋ ♐♋▤⬈✍♏⬀ ❒◆🕒■♋⑨🖮
✌♓♋☸⬀♧⬋☺⌂✍ ✂✍♐❍❹⑨←❑⬇ ✌♋☺❍✍⬧❷◆🖰☒ ◐♑♌
☒🕭♌⬧◆ ♐⬧❍←⓵ ❒◆✎⬧✍✐ 🗐 .....۞

[1] – يوسف القرضاوي : نفس المرجع السابق ، ص 19 .

[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 139 .

وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعدو كونها زوبعة.

تبين لنا مما تقدم بالدليل القاطع الذي لا يخالطه شك [1]:

1 – أنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها بالقدر، وبالتفصيل وبالإنصاف الذي أعطي لها في الشريعة الإسلامية ، في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة كذلك بالإجماع.

2– بالنظر في ميراث المرأة ، في جميع حالاتها يتبين لنا أن تحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة أو تلك وأنه لم يتوقف أمر توريثها، على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها وأن المسألة إنما هي مسألة حساب ، لا مسألة عواطف ولا ادعاء والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته .

والأمثلة الكثيرة التي أوردناها تؤكد هذه الحقيقة ، وفي ذلك رد قاطع على كل من حاول أن يصور الإسلام بأنه ميز الرجل وخصه بالمزيد من مال المورث ، على حساب المرأة فأوقع بها الظلم لا لشيء سوى أنها أنثى.

فالإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى.

ورفض الإسلام أن يحوز الذكور دوما على نصيب أكبر من الإناث فجعل للميراث قواعد وأصولاً و اعتبارات لا يجوز الخروج عنها[2] .

[1] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 145 .

[2] – ورود عادل إبراهيم العورتاني : نفس المرجع السابق ، ص 145 .

خـــاتـــمـــة

الخاتمة

الميراث يعتبر سببا من أسباب انتقال الملكية، وهذا النظام عرفته البشرية ولقد وضع له الإسلام نظاما من أحسن النظم المالية، وأعدلها وأحسنها فكانت المرأة في الجاهلية والأمم القديمة لا ترث وأكثر من ذلك فكانت تباع كالأمتعة فجاء الإسلام، وجعل لها نصيبا مفروضا مقدرا بدقة وحفظ لها حقها وترث سواء بالفرض أو العصبة أو رحما فالإسلام جاء لرفع المرأة ، ووضع حد لكل ما يسئ لها أو التحقير من شانها وتكفل بحمايتها كذلك نجد أن ، الميراث في الإسلام هنالك تمايز في أنصبة الوارثين والوارثات، لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة كما يدعي عبثا أدعياء المساواة وإنما يرجع إلى حكم ومقاصد ربانية ، من بينها مراعاة تكوين الأسرة البشرية فلا تحرم المرأة فالأم والزوجة والبنت يشكلن العمود الفقري للميت الذكر.

فالمرأة قد ساهمت في تكوين ثروة الميت ، لأنها اقرب إلى الميت وشاركت في تكوين الثروة فالإسلام لم يأخذ بالذكورة أو الأنوثة وإنما بدرجة القرابة كذلك حسب درجة الاحتياج للتركة .

بالرغم من وجود أدعياء تحرير المرأة وان الإسلام قد هضم حقها، إلا انه هناك من العلماء الغربيين اعترفوا واقتنعوا بنظام المواريث في الإسلام العادل، ومن بين العلماء الغربيين الذين اعترفوا بنظام المواريث في الإسلام ، حيث يقول لويس سيدو أن القران هو دستور المسلمين رفع شان المرأة بدلا من خفضه ، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية.

النتائج الاقتراحات

1. كثيرا ما نسمع أن المرأة قد هضم حقها في الميراث بالرغم من ان الإسلام أعطاها حقها وحدد نصيبها لذا اقترح من الأئمة ضرورة التوعية وأنصافها وان هضم حقها يعتبر تعد على حدود الله .

مصداقا لقول الله تعالى ﴿ ❐◆✎♦☞ ③♦➔⇙☜ ✂✍☙✂ ❶←■⍓⑩❐←⑨↖■ ❶↖🕮♦✍❑←ᘓ◆❻◆❐ ✂⍓℁❿✂▫ ↖🕮▫✂⇦⌘⇳⑨↖③ ✂✝☙✂❶⍓⌘ ✂❶❻☙♦☼ ❐◆✎♦🕮↖❶ ✂✝✂⊠❿♦✓✂℁▫ ﴾ الآية14 سورة النساء .

2. إعطاء أهمية خاصة بميراث المرأة في الفقه الإسلامي من خلال جعل لها كتب خاصة يمكننا الرجوع إليها وتبيان أهمية ميراثها .

قائمة لمصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

قائمة المصادر :

القران الكريم

قائمة المراجع :

أولا : الكتب العامة

1. الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – **لسان العرب** – دار صادر للنشر طبعة سنة 2003 الجزء 15 .
2. الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني – **شرح صحيح البخاري** – دار إحياء التراث العربي بيروت الجزء الثامن الطبعة الثانية 1406 هـ .
3. العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي –**حاشية الدسوقي** – حلب الجزء الأول .
4. السيد سابق – **فقه السنة** – الفتح للإعلام العربي القاهرة طبعة 1999.
5. الدكتورة نعيمة شومان **المرأة منذ العصر الحجري والمرأة كانسان في الإسلام** بيروت لبنان الطبعة الأولى 2011 .
6. الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – **تفسير التحرير والتنوير** – الجزء الرابع.
7. الدكتور يوسف القرضاوي **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** بيروت لبنان الطبعة الأولى 2001 .
8. الدكتور مولاي ملياني بغدادي **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** قصر الكتاب البليدة الجزائر 1997.

ثانيا : الكتب المتخصصة

9. الشيخ احمد محي الدين العجوز – **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى** بيروت لبنان الطبعة الأولى 1986

10. الدكتور احمد فراج حسين **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997 .
11. الأستاذ الدكتور احمد فراج حسين **أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون** الإسكندرية الطبعة الأولى،1999م.
12. الدكتور بلحاج العربي **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة جزائري** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
13. الدكتور بن الشويخ الرشيد **الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية** .دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى، 2008م.
14. الدكتور صلاح الدين سلطان **امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة مقارنة** بدون طبعة وبدون دار النشر .
15. العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد – **عدة الباحث في أحكام التوارث** –، دار رشيد للنشر الرياض، الطبعة الثالثة، 2005 م.
16. الدكتور قيس عبد الوهاب الحيالي **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة** ، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.
17. الإمام محمد أبو زهرة – **أحكام التركات والمواريث** – دار الفكر العربي القاهرة 1963.
18. الأستاذ محمد تيفرنت **الواعظ في علم الفرائض التركات والمواريث** ، دار الخلدونية الجزائر، 2013.
19. الدكتورة مريم احمد الداغستاني – **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية** – القاهرة، الطبعة 2001

ثالثا: المذكرات العلمية .

20 . ورود عادل إبراهيم العورتاني – **رسالة ماجستير أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي** – كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين 1998.

رابعا : المحاضرات .

21. عيسى معيزة – محاضرات في مقياس المواريث – السداسي الأول لطلبة ماستر أحوال شخصية 2015 / 2016 كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور بالجلفة .

خامسا : المواقع الالكترونية

22 . الموقع الالكتروني منتدى التوحيد WWW.ELTWHED .COM

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
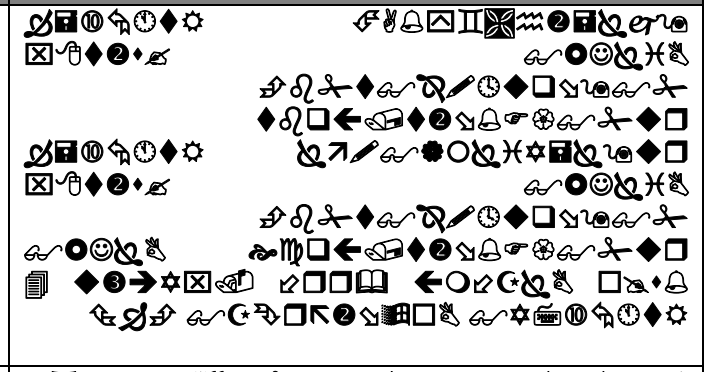	النساء	7	-
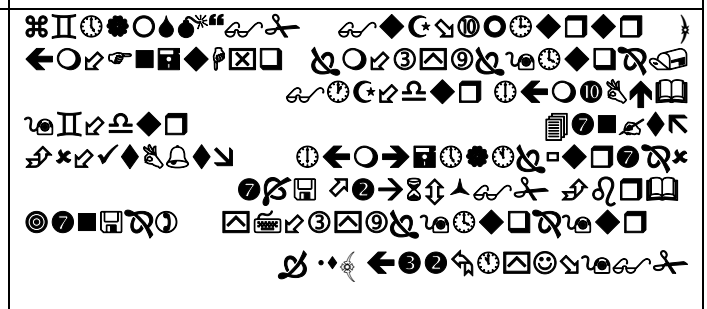	لقمان	13	الإهداء
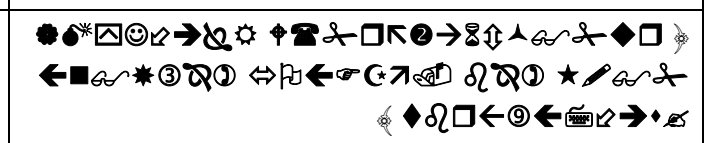	النحل	114	شكر و تقدير
	النمل	16	15
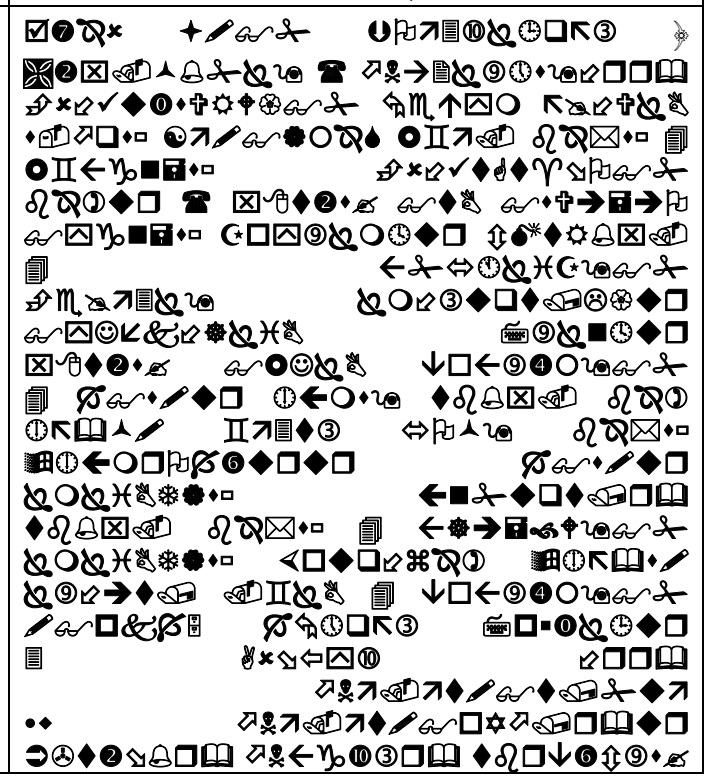	النساء	11	17

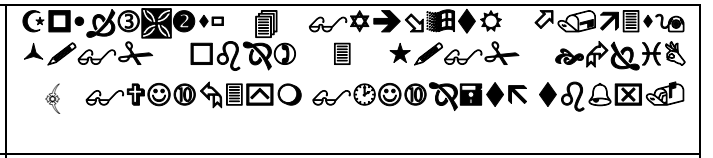			
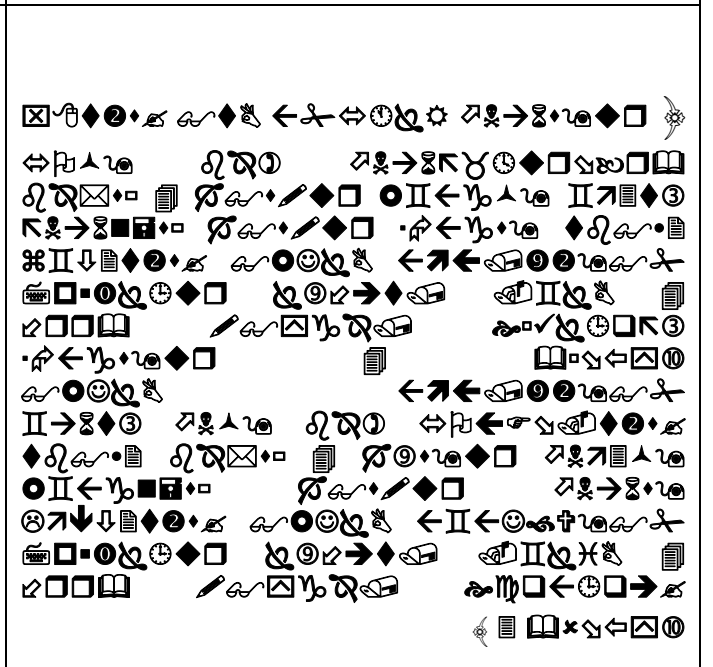	النساء	11	17
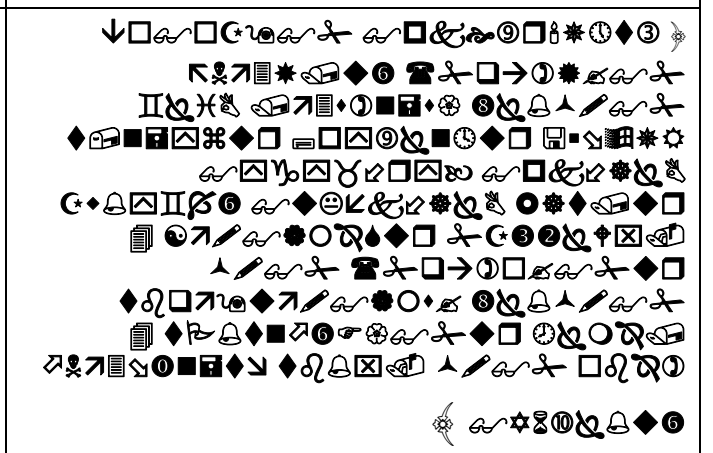	النساء	1	19
	النساء	176	24
	النساء	12	32

﴿ واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ﴾	النساء	14	الاقتراحات

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
﴿ واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ﴾	–	مقدمة
عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال جاءت امرأة سعد ابن ربيع –رضي الله عنه –بابنتيها من سعد إلى رسول الله فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن ربيع قتل أبوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ جميع ما ترك أبوهما فلم يدع لهما مالا ,	صحيح البخاري	18

ولا تنكحان إلا على مالهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. فنزلت أية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقي فهو لك.		
قال رسول الله عليه وسلم ﴿الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر﴾	صحيح البخاري	18
عن عبد الرحمان بن زيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثلاث جدات السدس انثنين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم﴾.	صحيح البخاري	18
﴿العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهم , وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر ﴾	–	**16**

ثالثـا : فهـرس الموضوعـات

العنوان	رقم الصفحة
إهـــداء	–
شكـــر وتقديـــر	–
مقدمـــة	أ– ز
الفصـــل الأول أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	
توطـــئة	10
المبحـث الأول: أحكـام عامة لميراث المرأة في الفقه الإسلامي	11–17
المطلب الأول :تعريـــف علم الميراث وأدلة مشروعية ميراث المرأة	11
الفـــــرع الأول : تعريـــــف علـم الميراث	11
أولا : لغـة	11
1-الإرث الفطري	11
2-الإرث المادي	12
ثانيـا :اصطلاحا	12
الفرع الثاني :أدلة مشروعية ميراث المرأة	13
أولا :القرآن الكريم	13
ثانيا :السنة النبوية	14
ثالثا: الإجماع	14
المطـــــلب الثاني: الحكمة من ميراث المرأة وأهميته	15–17
الفرع الأول : الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	15
الفرع الثاني :أهمية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	16
أولا :الأهمية الاجتماعية	16
ثانيا :الأهمية الاقتصادية	17
المبحث الثاني:أنواع وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	18–40

المطلب الأول :أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	35-18
الفرع الأول : الفروض	18
أولا : لغة	18
ثانيا : اصطلاحا	18
ثالثا : أصحاب الفروض	19
الفرع الثاني : التعصيب	25
أولا : لغة	25
ثانيا : اصطلاحا	25
ثالثا : التعصيب بالغير	25
رابعا :التعصيب مع الغير	26
الفرع الثالث : ذوي الأرحام	27
أولا : لغة	27
ثانيا : اصطلاحا	27
ثالثا : طرق توريث ذوي الأرحام	35- 27
المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	40-36
الفرع الأول: الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل	36
الفرع الثاني: حالات ترث فيها الأنثى أقل من الرجل في الميراث	37
الفرع الثالث: الحالات التي تكون فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل	38
الفرع الرابع: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل	40
الفـصل الثاني: أحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن والشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة	
توطئة	42
المبحث الأول : أحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن	51-42
المطلب الأول : أحكام ميراث المرأة في التشريعات العربية	46-43

الفرع الأول : التشريع المصري	43
الفرع الثاني : التشريع الأردني	44
الفرع الثالث : التشريع العراقي	45
الفرع الرابع : التشريع الصومالي	46-45
المطلب الثاني : أحكام ميراث المرأة في القانون الفرنسي	51-47
المبحث الثاني : الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة والرد عليها	56-52
المطلب الأول : الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام	53-52
المطلب الثاني : الرد على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام	56-54
خاتمة	58
الاقتراحات	59
قائمة المصادر	63 -61
أولا : القرآن الكريم	61
قائمة المراجع	61
أولا : الكتب العامة	61
ثانيا : الكتب المتخصصة	62
ثالثا: المذكرات العلمية	63
رابعا :المحاضرات	63
خامسا : المواقع الالكترونية	63
الفهارس	70 -65
أولا : فهرس الآيات القرآنية	66- 65
ثانيا : فهرس الأحاديث	67
ثالثا : فهرس الموضوعات	70 -68

يتناول هذا البحث دراسة أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، من خلال تبيان أدلة مشروعية ميراث المرأة في الكتاب والسنة والإجماع وكذلك التطرق إلى أهمية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وكذلك الحكمة منه بالإضافة إلى تبيان أنواع وحالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأحكام ميراث المرأة في التشريع المقارن في بعض الدول العربية كمصر والأردن والعراق والصومال وأحكام ميراث المرأة في القانون الفرنسي.

والتطرق إلى الشبهات التي أثارها أدعياء تحرير المرأة والرد عليها من خلال أن الإسلام لم يهضم حقوقها بالأدلة والبراهين .

Cette recherche porte sur l'étude des dispositions de l héritage de femmes dans islamique jurisprudence en montrant des preuves parwaa hmiratha dans le coran et la sunna et le consensus ainsi que pour pour souligner l importance de l héritage des femmes dans islamique jurisprudence ainisi que la sagesse de celui-ci ainsi que pour indentifier les types de cas d héritage des femmes dans islamique jurisprudence et des disposition des l héritage compare la législation ainsi que les soupçons soulèves par et l emanception des femmes ou prétendent répondre que l islam.

This study deals with the study of the provisions of the inheritance of women in Islamic jurispw dence through the identification of le gitimate evidence of inheritance in the book and the sunna and the consensus as well as addressing the importance of in heritance of women in Islamic jurisprudence as well as wisdom in addition to indicating the types and cases of inheritance of women in Islamic jurisprudence and the provisions of their inheritance in comparative legislation as well as suspicions raised by the claim to liberate women and respond to them is that Islam did not digest their rights with evidence and evidence.